المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 21 آيار 2026
No.21 May 2026

نفاذ القضاء بشهادة الزور (دراسة فقهية)

م. د خنساء عبد الرزاق أحمد كاظم العزاوي
Khansaa Abd ul Razzaq Ahmed Al-Azzawi
ديوان الوقف السني – دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية – ثانوية الخنساء الإسلامية
Kansaarza1199@gmail.com

الملخص

شهادة الزور تعتبر من كبائر الذنوب في الشريعة الإسلامية الغراء وذلك لما فيها من ظلم للناس وضياع للحقوق وإفساد نظام العدالة والمقصود بنفاذ القضاء بشهادة الزور أن يصدر القاضي حكما اعتمادا على شهادة كاذبة ادلى بها شاهد أمام المحكمة فيترتب على ذلك اعطاء الحق لغير صاحبه او إلحاق ظلم بشخص بريء وقد حذرت الشريعة الإسلامية تحذيرا شديدا على خطورة هذا الفعل لما فيه من إفساد للعدل حيث حذر النبي صلى الله عليه وسلم من شهادة الزور وعدها من اكبر الكبائر لما لها من اثارة خطيرة على المجتمع والعدل. ويعتمد القضاء في الاسلام على إقامة البينة وتقديم الادلة لإثبات الحقوق ومن اهما شهادة الزور لذلك اشترطت الشريعة في الشاهد ان يكون صادقا وعدلا وأمينا فإذا ثبت أن الشاهد قد كذب في شهادته فإن شهادته ترد ويعد فاسقا ولا تقبل شهادته مستقبلا كما يمكن ان يعاقب بعقوبة تعزيرية يقررها القاضي بحسب جسامة الفعل والضرر الناتج عنه كما أن ظهور بطلان الشهادة التي بنى عليها الحكم يقتضي إعادة النظر فيه لأن الشريعة الإسلامية تقوم على رفع الظلم وارجاع الحقوق الى مستحقيها . لذلك فان الاسلام يحرص على حماية القضاء من الكذب والتزوير ويؤكد على الصدق في الشهادة باعتبارها أمانة ومسؤولية عظيمة امام الله والناس.

الكلمات المفتاحية : - النفاذ - القضاء في الاسلام – شهادة الزور- حجية البينة

The Enforcement of Judgments Based on Perjury (A Jurisprudential Study)

Dr. Khansaa Abd ul Razzaq Ahmed Kadhim Al-Azzawi
Sunni Endowment Office – Department of Religious Education and Islamic Studies – Al-Khansaa Islamic High School
Kansaarza1199@gmail.com

Abstract

Perjury is considered one of the major sins in Islamic law because it involves injustice, loss of rights, and corruption of the justice system. The enforcement of judgments based on perjury refers to a judge issuing a ruling based on false testimony given by a witness in court. This results in granting rights to someone other than their rightful owner or inflicting injustice upon an innocent person. Islamic law has strongly warned against the seriousness of this act due to its corruption of justice. The Prophet (peace and blessings be upon him) warned against perjury and considered it one of the greatest sins because of its serious repercussions on society and justice. The Islamic judiciary relies on establishing evidence and presenting proof to establish rights, and one of the most important aspects of this is the issue of perjury. Therefore, Islamic law stipulates that a witness must be truthful, just, and trustworthy. If it is proven that a witness lied in their testimony, their testimony is rejected, and they are considered a transgressor whose testimony will not be accepted in the future. They may also

be punished with a discretionary penalty determined by the judge according to the severity of the act and the resulting harm. Furthermore, the discovery of the invalidity of the testimony upon which a judgment was based necessitates a review of the judgment, as Islamic law is founded on redressing injustice and restoring rights to their rightful owners. Therefore, Islam is keen to protect the judiciary from falsehood and forgery and emphasizes truthfulness in testimony, considering it a great trust and responsibility before God and humanity.

Keywords: - Enforcement - Judiciary in Islam - Perjury - Evidence

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد، وعلى آله وصحبه اجمعين .

أما بعد ...

فيعد القضاء من الامور المهمة ، ومن فضل الله على الناس أن شرع لهم القضاء؛ للفصل بين المتخاصمين، واظهار الحق، ورفع الظلم، ولولاه؛ لاختل النظام وعمت الفوضى بين البشر، فقد كان أول ما قرره الإسلام هو مبدأ العدل بين الناس حفاظا على المجتمع قال تعالى: چ ڈ ڈ ٹ ٹ ڈ ٹڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ [1]، وقد فصل الفقهاء احكام القضاء تفصيلا جليا حتى باتت أحكام القضاء واضحة لكل من بحث في هذا الباب، ومن المسائل التي تناولها الفقهاء مسألة" نفاذ القضاء بشهادة الزور" فتعد الشهادة من أهم أدلة الاثبات، والاثبات بالشهادة هي الاصل؛ لأنها تنصب على وقائع، فالشهادة أمام القاضي بالكذب والباطل على أمر بخلاف حقيقته هي شهادة زور وهي من الكبائر؛ ونظرا؛ لأهمية هذا الموضوع فأني احببت أن اكتب فيه؛ ليسهل الرجوع إليه والإستفادة منه، وعليه كانت خطتي بعد المقدمة هي:

المبحث الاول: معاني الالفاظ.
المطلب الاول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني: تعريف الشهادة لغة واصطلاحا.
المطلب الثالث: مفهوم شهادة الزور وعقوبتها.
المبحث الثاني: نفاذ القضاء بشهادة الزور.
المطلب الاول: اقوال الفقهاء بشهادة الزور.
المطلب الثاني: الادلة.

المطلب الثالث: مناقشة الادلة والترجيح.

ثم الخاتمة.

المبحث الاول: معاني الالفاظ.

المطلب الاول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا.

القضاء لغة: يطلق على معاني عديدة هي:

١ـ الفَصْلُ فِي الحكم، وَهُوَ قَوْله جلّ وَعز چ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ چ [2] أَي: لفُصِل الحكم بَينهم[1].

(1) سورة المائدة : آية :42.

(2) سورة الشورى: آية :14.

ومثل ذلك قولهم: قد قضى القاضي بين الخصوم، أي: قد قطع بينهم في الحكم، ومن ذلك قد قضى فلان دينه، تأويله قد قطع بالعزيمة عليه وأداه إليه، وقطع ما بينه وبينه وكل ما أحكم فقد قضي[2].

٢- وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير، يقال: قضاه أي صنعه وقدره، ومنه قوله تعالى: چ ٱ ب ب ٻ ٻ چ [3]، أي خَلَقَهُنَّ وَعَمِلَهنَّ وصَنَعهنَّ وقدَّرَهُنَّ وَأَحْكَم خَلْقَهُنَّ[4].

٣- ويكون بمعنى البيان ومنه قوله تعالى: چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ چ [5] ، أي يبين لك بيانه[6].

٤- ويكون معنى الحتم والأمر: ومنه قوله تعالى: چ ڳ ڳ ڳ ڳ گ گ چ [7]، أي حتم وأمر؛ وكذا قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹٹ چ [8] ، أي حتم بذلك وأتمه[9].

فالقضاء في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه[10].

القضاء في الاصطلاح: القضاء في الإصطلاح هو:

١- القضاء عند الحنفية: إلزام على الغير ببينة أو إقرار أو نكول[11].

٢- وعند المالكية : هو الإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام[12].

٣- وعند الشافعية : القضاء هو فصل الخصومة بحكم الله تعالى[13].

٤- وعند الحنابلة: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[14] .

فالقضاء هو فصل الخصومة بين المتخاصمين بحكم شرعي ببينة أو اقرار أو نكول.

المطلب الثاني : تعريف الشهادة لغة واصطلاحا.

الشهادة في اللغة: وهي مصدر شهد يشهد شهادة، فهو شاهد[15]، والشَهادة: خبَرٌ قاطع. تقول منه: شَهِد الرجل على كذا، وربما قالوا شَهْدَ الرَجُلُ، بسكون الهاء[16].

---

(1) تهذيب اللغة: 170/9.

(2) لسان العرب : 188/15.

(3) سورة فصلت : آية :12.

(4) تاج العروس :39/ 311.

(5) سورة طه: آية:114.

(6) تاج العروس :39/ 311.

(7) سورة الاسراء :آية :23.

(8) سورة الانعام : آية :2.

(9) المحكم والمحيط الاعظم: 482/6.

(10) تهذيب اللغة: 170/9.

(11) درر الحكام شرح غرر الاحكام : 404/2.

(12) شرح مختصر خليل للخرشي: 151/7.

(13) النجم الوهاج في شرح المنهاج: 10/ 134.

(14) كشاف القناع عن متن الاقناع: 285/6.

(15) مقايس اللغة : 221/3.

(16) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :494/2، لسان العرب :3/ 239.

فالشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا[1]، فسُمِّيَ الشاهِدُ لِمُشاهَدَتِهِ ما غابَ عن غَيْرِه[2].

الشهادة في الاصطلاح: تفاوتت الفاظ الشهادة عند الفقهاء وان كان مضمونها يدل على معنى واحد:

فعند الحنفية : إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[3]، وقيل إخبار بحق لشخص على غيره عن مشاهدة القضية التي يشهد بها بالتحقيق وعن عيان أي عن معاينة لتلك القضية[4].

وعند المالكية: الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه أن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه[5].

وعند الشافعية: إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص[6].

وعند الحنابلة: الشهادة بمعنى الأداء الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهدت أو أشهد[7] .

المطلب الثالث: مفهوم شهادة الزور وعقوبتها.

تعتبر شهادة الزور هي من الكبائر، ولا يجوز النطق بها والعمل بمقتضاها ولا تقبل هذه الشهادة فيما بعد؛ لحديث أبي بكرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئا - فقال: ألا وقول الزور. قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)[8].

عقوبة شاهد الزور: أنه كان إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى أهل سوقه إن كان سوقيا وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا ويقول أنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وبهذا أخذ أبو حنيفة - رحمه الله - فقال القاضي يكتفى في شهادة الزور بالتشهير ولا يعزره. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يعاقبه بالتعزير والحبس على قدر ما يرى حتى يظهر توبته ولا يبلغ بالتعزير سبعين سوطا. وقال أبو يوسف بعد ذلك يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا[9].

وعند الشافعية للإمام أن يعزر شاهد الزور بالضرب أو الحبس أو الزجر، وإن رأى أن يشهر أمره فعل [10] لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه، وطاف به بالمدينة[11]؛ ولأن هذه كبيرة يتعدى ضررها إلى العباد، وليس فيها حد مقدر فيعزر، وذهب المالكية [12]،

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : 324/1.

(2) حلية الفقهاء : 207.

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: 206/4، البناية شرح الهداية.

(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: 206/4.

(5) منح الجليل شرح مختصر خليل: 8/ 386، المختصر الفقهي لابن عرفة: 225/9.

(6) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : 10/ 211.

(7) شرح منتهى الارادات: 575/3.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه ،باب ما قيل في شهادة الزور، (2654)،172/3.

(9) ينظر: المبسوط للسرخسي: 145/16، العناية شرح الهداية : 477/7.

(10) الام: 134/7، البيان في مذهب الامام الشافعي : 306/13.

(11) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، ما يفعل بشهاد الزور، (20493) ، 10/ 239.

(12) ينظر : المدونة : 58/4.

والحنابلة [1] ،إلى تعزيره وضربه وأن يطاف به في المجالس، وعلى كل حال إذا ثبت زوره ردت شهادته، ونبه الناس على حقيقته.

المبحث الثاني: نفاذ القضاء بشهادة الزور.

المطلب الاول: اقوال الفقهاء بشهادة الزور.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال :

١- القول الاول : القضاء ينفذ بشهادة الزور ظاهرا وباطنا إذا كان المحل قابلا، والقاضي غير عالم بزورهم. وذلك في العقود كالبيع والنكاح، والفسوخ كالإقالة والطلاق وهو مذهب الحنفية [2] ، ورواية عن الامام أحمد [3] .

٢- القول الثاني : القضاء ينفذ بشهادة الزور ظاهرا لا باطنا وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وأبو يوسف ومحمد وزفر من الحنفية[7].

المطلب الثاني: الادلة.

أدلة أصحاب الرأي الاول: أستدل أصحاب هذا بالأثر والقياس:

أولا: الأثر: استدل أصحاب هذا الرأي بالأثر بما يأتي:

١- عن علي رضي الله عنه "أن رجلا خطب امرأة فأبت فادعى أنه زوجها وأقام شاهدين فقالت المرأة: إنهما شهدا بالزور فزوجني أنت منه فقد رضيت فقال شاهداك زوجاك وأمضى عليها النكاح"[8].

وجه الدلالة: هذا صريح في أن الحكم إذا قضي به في الظاهر سرى على الباطن وهذا عام، فيعم جميع العقود والفسوخ وغير ذلك، فينبغي أن يكون الحكم في الباطن كهو عند الله، أما الظاهر، فالحكم لازم على ما أنفذه القاضي[9].

ثانيا: القياس: استدلوا من القياس بقولهم: قالوا ان اللعان ينفسخ به النكاح مع أن أحد المتلاعنين كاذب في حقيقة الامر، فكذا الاحكام الاخرى تسري على الباطن كالظاهر[10]. وكذلك ان القاضي له ولاية إنشاء الاحكام في العقود والفسوخ فينفذ باطنا وظاهرا [1] .

---

(1) ينظر : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: 107/12.

(2) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 14/7 .

(3) ينظر: المغني : 53/10.

(4) ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل: 505/8.

(5) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:271/4، فتح الوهاب بشرح منهاج الطالب:262/2.

(6) ينظر: المغني : 53/10.

(7)ينظر: الدر المختار وحاشية أبن عابدين : 406/5.

(8) لم أعثر عليه .

(9) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام:1561/3.

(10) ينظر : المبدع في شرح المقنع : 214/8.

أدلة أصحاب الرأي الثاني: استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة المطهرة والمعقول.

أولا: السنة المطهرة: استدلوا من السنة بما روي عن أم سلمة (رضي الله عنها): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها"[2].

وجه الدلالة: يستدل من الحديث أن النبي(صلى الله عليه وسلم) بيّن أن حكمه وقضاءه لا يغيّر من حقيقة الأمر شَيئاً، وهو إن نفذ في الظاهر فإن الباطن على حاله، فدل على أن الشاهد بالزور لا يحل له نكاح امرأة رجل حكم القاضي بطلاقها من زوجها بناء على شهادته الكاذبة، لأن واقع الأمر بخلاف ظاهره[3].

ثانيا: المعقول: استدلوا من المعقول بقولهم: إن شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطناً فصار كما لو كان غير أهل لها ،ولأن القضاء لقطع المنازعة بينهما من كل وجه [4]، فينفذ القضاء كذلك؛ لأن القضاء ينفذ بقدر الحجة[5].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

إن أدلة الرأي أصحاب الرأي الاول لا تخلوا من ضعف في أدلة غير مسلم بها؛ لما يأتي:

اولا: إن الأثر عن علي(رضي الله عنه)هذا لم يثبت، وكيف يتوهم أن عليا رضي الله عنه حكم بصحة النكاح بعد علمه بشهادة الزور؟ وكيف يتوهم أنه حكم بصحة النكاح مع أن المرأة أنكرت الركن الأساسي فيه وهو الإيجاب والقبول؟، وكيف تقول المرأة: زوجني أنت منه فقد رضيت فلا يزوجها زواجا شرعيا صحيحا متفقا عليه، ويمضي ويحكم بصحة زواج ثابت الفساد؟ أعتقد لو أن هذه القصة ثابتة لكان معنى (شاهداك زوجاك) [6] أي كانا سببا في رضاها بك وقبولها اليوم بزواجك بعد أن كانت غير راضية بك وكان معنى قول الراوي "وأمضى عليها النكاح" أي زوجها وعقد لها عليه ويكفي في هذا الدليل هذا الاحتمال ليسقط به الاستدلال؟ ثم كيف ينهض هذا الأثر لمقاومة الحديث الصحيح؟[7].

ثانياً: استدلالهم بالقياس على اللعان، يجاب عنه: بأن ذلك قياس مع الفارق، حيث أن الفرقة حصلت باللعان نفسه لا بصدق الزوج ، فالفرقة حاصلة بالبينة الكاذبة، وبذلك يعد اللعان أصلاً قائماً بنفسه فلا يقاس عليه[8].

أما استدلالهم بأن للقاضي ولاية إنشاء الأحكام ... إلخ.

يجاب عنه: بأن شرط صحة حكم القاضي لنفوذه وجود الحجة واصابة الحق، فإذا كانت البينة في نفس الأمر شهود زور لم تحصل الحجة، لأن حجة الحكم هي البينة العادلة، فإن حقيقة الشهادة إظهار الحق وحقيقته الحكم إنفاذ ذلك، وإذا كان الشهود كذبة لم تكن شهادتهم حقاً، فلم يصب الحكم المحل، فلا ينفذ في الباطن وإن نفذ ظاهراً[9].

وبعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم ومناقشتها يتبين للباحثة أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني، لصحة إستدلالهم، والله تعالى أعلم.

---

(1) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني : 55/8.

(2) أخرجة البخاري في صحيحه، باب من أقام البينة بعد اليمين، الرقم ، (2680) ، 180/3.

(3) ينظر : المغني: 10/ 53- 54

(4) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 14/7 .

(5) ينظر: الدر المختار وحاشية أبن عابدين : 406/5.

(6) سبق تخريجه.

(7) ينظر : فتح المنعم شرح صحيح مسلم :15/7.

(8) ينظر: المغني : 54/10، فتح الباري لابن حجر: 12/ 342.

(9) ينظر : فتح الباري لابن حجر: 176/13.

الخاتمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فبعد دراسة موضوع نفاذ القضاء بشهادة الزور فإني خرجت بجملة من الأمور أبرزها ما يأتي:

١- شهادة الزور حجة ظاهرة؛ لأن القضاء هو لقطع المنازعة بين المتخاصمين، فلو لم ينفذ باطنا كان تمهيدا لها.
٢- الحكم إذا قضي به في الظاهر سرى على الباطن وهذا يشمل جميع العقود والفسوخ.
٣- الحكم بشهادة الزور ينفذ ظاهرا فينفذ القضاء كذلك؛ لان القضاء ينفذ بقدر الحجة، ولا يزيل شيئا عن صفتة الشرعية سواء العقود من النكاح وغيره من الفسوخ.
٤- نهى ديننا الحنيف عن شهادة الزور وحذر من عاقبتها الأخروية، فشهادة الزور وإن حقق بها المدعي بعض المكاسب الدنيوية، إلا أنه يقطع لنفسه قطعا من نار.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع بعد القران الكريم.

١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1418،1 هـ - 1997 م.
٢- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية - بدون تاريخ.
٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط :الثانية - بدون تاريخ.
٥- البناية شرح الهداية: : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313 هـ.
٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج : حمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط :بدون طبعة ، عام النشر: 1357 هـ - 1983 .
١٠- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، ت: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1: 2001م.
١١- حلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت،ط1: (1403هـ - 1983م).
١٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
١٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م.
١٤- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م.
١٥- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز، سنة الولادة 384/ سنة الوفاة 458، سنة النشر 1414 – 1994.
١٦- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
١٨- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط: الأولى، 1422هـ.
١٩- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة،1424هـ، 2003 م.
٢٠- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379.
٢٢- فتح المنعم شرح صحيح مسلم: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، ط1: (لدار الشروق)، 1423 هـ - 2002 م
٢٣- الكتاب: المدونة
٢٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية
٢٥- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ.
٢٦- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
٢٧- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

٢٨- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) ، ت: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1421 هـ - 2000 م
٢٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
٣٠- المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: 803 هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ - 2014م.
٣١- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
٣٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٣٣- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،1399هـ - 1979م.
٣٤- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة.
٣٥- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت.
٣٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ) ، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط: الأولى، 1425هـ - 2004م.